

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 302 أن الذي لا يؤخذ به هو الهم ، أما العزم فيؤخذ به على أحد القولين ، وإِ
أعلم . .

\$ 2 (باب قسم الفية والغنية والصدقة) \$ 2 .

ش : (الفية) في الأصل مصدر : فاء يفيه فيئة وفيئاً . إذا رجع ، ثم أطلق على ما أخذ
من الجهات الآتي ذكرها إن شاء الله تعالى ، لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين ، أي رده
عليهم من الكفار ، فإن الأصل أن الله إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق
الخلق لعبادته ، والكافر ليس من أهل عبادته ، فرجوع المال عنه رده إلى أصله . .
والأصل فيه قوله تعالى : 19 ({ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى }) الآية (
والغنيمة) أصلها من الربح والفضل ، والأصل فيها قوله تعالى : 19 ({ واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن الله خمسها }) الآية ، أضاف الغنيمة لهم ، ثم جعل خمسها لغيرهم ، فدل على
أن الأربعة الأخماس الباقية لهم ، وقيل : إنها كانت أوّلاً للرسول بدليل قوله تعالى : 19 ({
يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول }) وهي من خصائص هذه الأمة . .
2349 قال : (وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي) متفق عليه . .

2350 وفي الصحيح (أن النار كانت تنزل من السماء فتأكلها) (والصدقة) هنا المراد
بها الصدقة المفروضة وهي الزكاة . .

قال : والأموال ثلاثة ، فية ، وغنيمة ، وصدقة . .

ش : أي الأموال التي مرجعها للإمام ، التي يتولى أخذها وتفريقها ، وإِ أعلم . .

قال : فالفيه ما أخذ من مال مشرك ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أوجف
عليه . .

ش : هذان تعريضان شرعيان للفيه والغنيمة ، والركاب الإبل ، والإيجاف أصله التحريك ،
والمراد هنا الحركة في السير إليه . .

2351 قال قتادة في قوله تعالى : 19 ({ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتمهم

عليه من خيل ولا ركاب }) : ما قطعتم وادياً ، ولا سيرتم إليها دابة ، إنما كانت حوائط
بني النضير ، أطعمها الله رسول الله . والخرقي رحمه الله لحظ الآية الكريمة ، كما هو دأبه ،
فأتى بألفاظها ، فكان ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، كالذي تركه فرعا من المسلمين ،
وكالجزية ، والعشر من تاجر أهل الحرب ، ونصفه من تاجر أهل الذمة ، ومال من مات منهم
ولا وارث له ، وخراج أرض صالحناهم عليها .

